اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل عند منع الـ
السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد
التغيرات منه من الحركات والاثار المختلفة وان ادعى
المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظاهر من كتاب ليسا في كلامه وقد يحتمل
ان يحمل قوله بدليل ثان اعم من ان يكون
دليله دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلا
ئل الدالة على ثبوت المدعى الاول لكن لا يتم لزوم
التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد
فاما ان يمنع السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول
او يسلم ذلك فان منع فلان عما المذكورة تاتي فيه
من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي
وكما ياتي هذه الانواع في هذا الدليل الثاني كذلك
تاتي هي كلها ان ادعى المعلل بدليل ثالث كذلك
او رابع او خامس الى ان يجري هذا الكلام جاريا

جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي
ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام
المانع فهو ان لا يلزم لسبيل المنع كلام المعلل الذي
يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه
وذلك لان المعلل ان قطع كلامه بالمنع والمعارضة
من السائل فحصل الافحام والا ان لم ينقطع كلامه
بشيء من ذلك فيجب ان ينتهي ادلته الى امر ضروري
اي قبوله اولا ينتهي اليه ويكون ذلك الامر ضروري
القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج
الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله
بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون مما
يرضاه السائل ويقبله ويكون قائلا اياه بسبب
[illegible] ولو كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع فاذا لم
يخل الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاولى يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)